

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٨٦٧ لسنة ٢٠١٧ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الخصوص - محافظة القليوبية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى للمدينة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجى العام للمدينة بكتاب الأمانة الفنية العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣٣٤٧٥-٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الخصوص - محافظة القليوبية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الخصوص - محافظة القليوبية طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٢/٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

